

# الجمعية العامة



الدورة الستون  
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/469)]

### ٩٥/٦٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيدها أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن إبرام معاهدة عالمية ويمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية من شأنه أن يتيح صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمسة وعشرين دولة على المعاهدة، منها ثلاث وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاث من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ - تؤكد أهمية وإلحاحية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بمساهمات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تؤكد على ضرورة الحفاظ على الزخم نحو إكمال نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تجبط هدف المعاهدة ومقصدتها؛

٥ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تحث جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق بغية الانتهاء من هذه العمليات بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بإعداد تقرير عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعاً عالمياً وإمكانات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

(١) CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند  
المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥